

شبكات الأمان والضمان الاجتماعي في الإسلام: دراسة تقديرية

عبدالجبار حمد عبيد السبهاني

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة اليرموك - الأردن

المستخلص. في هذا البحث يتأكد حرص الإسلام على تحقيق الأمان والضمان الاجتماعي عبر تفعيل الطاقات والموارد الذاتية للأفراد لينهض كل قادر بكفاية نفسه ومن يعول باعتبار ذلك تكليفا شرعيا، ثم من خلال أطر متنوعة للتكفيل مثل المؤاخاة والقرابة والإرث والعائلة والجوار والزكاة، وأخير ضمان الدولة لرعاياها باعتبارها الملجأ الأخير لتأمين كفاية احتياجاتهم الأساسية.

وإذ ثبت من استقراء المبنى التشريعي في الإسلام تفوق نظامه الاقتصادي في موقفه المبدئي تجاه قضية الضمان، وفي الأطر المؤسسية والتمويلية المستوعبة لهذا الموقف؛ فإن قضية الضمان الاجتماعي لم تجد التزاما بها في النظم الوضعية حتى ثمانينيات القرن التاسع عشر، ولم تدخل الاهتمام الدولي إلا في القرن الماضي في دستور منظمة العمل الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبحلول العقد الأخير من القرن الماضي، وبسبب الفلسفة الاقتصادية الليبرالية الحديثة والسياسات التي بنيت على أساسها،

رصد عالميا وعلى نحو واضح تراجع خطير في واقع الأمان الاجتماعي، مما استوجب نشر ما عرف في الدراسات الأممية بشبكات الأمان الاجتماعي، التي اجتهدت في أن تخفف آثار تلك السياسات على المجتمعات الأكثر فقرا، وقد اهتم هذا البحث بتقدير (تقييم) شبكات الأمان والضمان الأصيلة والخالدة والشاملة في الإسلام، مقارنة بتشريعات الضمان الحادثة في اقتصاد السوق، وشبكات الأمان الطارئة والمرحلية والجزئية التي تعاهدتها المنظمات الدولية المعبرة عن توجهاته في ظل العولمة.

المقدمة

يقصد بالأمان الاجتماعي في مفهومه العام، الحال التي يشعر فيها الفرد بانتمائه إلى مجتمع يكفل احتياجاته سيما الأساسية منها: التغذية والسكن والإعفاف والتعليم والرعاية الصحية؛ فهذه المتطلبات تمثل الحدود الدنيا لمستوى المعيشة المقبول بحسب المعايير الشرعية والمدنية. ويتحقق هذا الوضع في مجتمع إسلامي ابتداءً بتفعيل قدرات الأفراد وطاقاتهم الذاتية، ثم من خلال ترتيبات مؤسسية توّطر التزام الأفراد تجاه بعضهم، فيما يعبر عنه بالتكافل الاجتماعي، أو من خلال التزام الدولة بتأمين كفاية مواطنيها أو إتمام هذه الكفاية باعتبارها الملجأ الأخير للضمان الاجتماعي بمعناه الأخص.

وسنرى أن دولة الإسلام دولة رفاهية، يتجلى ذلك من الموقف المبدئي الذي أكدّ قوامه الدولة المسلمة على تفعيل الأطر التكافلية من جهة، وأكدّ مسؤوليتها عن تأمين الكفاية لرعاياها عبر إقامة مؤسسات الضمان والتمويل، من جهة أخرى.

إن المشكلة التي يهتم بها هذا البحث تتمثل في الانكشاف الذي تعرض له الأمان الاجتماعي، جراء الفلسفة الاقتصادية الليبرالية الجديدة والسياسات التي اعتمدها، والتي أدت إلى آثار مريعة شخّصتها دراسات الأمم المتحدة المتخصصة وتقارير التنمية البشرية بوضوح تام، معتبرة إياها "مصاحبات لزومية للعولمة" وكما لو كانت قدرا مقدورا!

والفرضية الأساس محل الاختبار تزعم: "تفوق موقف الإسلام، وتفوق المؤسسات التي اعتمدها لتحقيق الأمان والضمان الاجتماعي على تشريعات الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي المستحدثة"، ومناقشة هذه الفرضية هو ما استهدفه البحث الذي سعى إلى تأصيل موقف الإسلام المقارن من هذه القضية، وانتهى إلى توصيات محددة يرى ضرورة الالتزام بها للنهوض بواقع الأمان والضمان الاجتماعي في العالم الإسلامي.

موقف الإسلام من الضمان والأمان الاجتماعي

ليس من الصعب رصد موقف الإسلام من قضية الضمان والأمان الاجتماعي؛ إذ إن الأسس الاعتقادية والمباني التشريعية في الإسلام توصل ذلك بوضوح؛ فهي تقضي بتكريم الإنسان: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠)، وتقضي باستخلافه على الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (١)، وتكليفه باستغلال مواردها: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (٣) إحراراً لأسباب بقائه ولو ازم كفايته: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (٤)؛ فإشباع الحاجات ليس مطلباً ذاتياً وحسب، إنما هو شرط للتكليف الشرعية، ولذلك يقضي الإسلام بوجوب إشباعها في ظل معيارية وظيفية ناظمة للاستهلاك.

إن صلة الضمان والأمان الاجتماعي بالكفاءة والعدالة كأهداف اقتصادية للمجتمع صلة وثيقة؛ فحتى تتيسر للمجتمع أسباب كفايته، لا بد من تحقق الكفاءة الاقتصادية باعتبارها شرطاً ضرورياً لهذه الكفاية (Adequacy)، ولا بد أيضاً من تحقق العدالة التوزيعية باعتبارها شرطاً كافياً لها.

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٣) سورة هود، الآية ٦١.

(٤) سورة البقرة، الآية ٣٦.

لذلك نلاحظ أن الإسلام ربط مطلب الأمان الاجتماعي والرفاهية بالمذهب الاقتصادي وبالمبنى التشريعي، ولم يعلِّقه على سياسات اجتماعية نسبية وموقوتة؛ فالقضية ليست قضية رد فعل طارئ على خلل في النظام أو استدراك عابر على قصور في أدائه كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية، إنما هي توجه مبدئي يشكّل قطرا مركزيا من أقطار النظام الاقتصادي الاجتماعي (Socio Economic System) في الإسلام وركن من أركان الدين، يتضح^(٥) ذلك بجلاء في:

(أ) نظام التوزيع الإسلامي وما اعتمده من أسس حقوقية مرتبة على نحو يحقق هذه المقاصد؛ فالإسلام يوجب شرعا سعي الفرد لتأمين كفايته ذاتيا وهذا هو الأصل، لذا يعتمد (العمل، والملكية) أسسا حقوقية وظيفية للتوزيع، ولكن حين يعجز الإنسان عن تأمين كفايته لأسباب خارجة عن إرادته مثل: العجز أو الشيخوخة أو العوق أو اليتيم أو الترمّل أو المرض أو البطالة الإجبارية، فعندئذ تنهض (الحاجة) أساسا حقوقيا مبدئيا يوجب له الكفاية من الناتج القومي أو ما ينعته بيجو^(٦) بمقسوم الأمة، وبالدرجة نفسها من المبدئية التي عليها الأسس الوظيفية تماما، والقرآن يسمي ذلك حقا: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّسَائِلٍ وَالْمَحْرُومِ ﴿٧﴾، ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٨).

(ب) نظام التملك الإسلامي الذي أكد الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة فمنع التعسف في استخدامها، واشترط الكفاءة في استغلالها، وأثبت في هذه الملكية حقا اجتماعيا أقله الزكاة المكتوبة أو الحق المعلوم كما سماه القرآن.

(٥) عبدالجبار السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، عمان، دار وائل، ٢٠٠٣م، ص: ٢٧٧-٢٨٢، ص: ٦٥-٧١.

(٦) A.C. Pigou, *The Economics of Welfare*, 4th ed, London, Macmillan and Co. Limited, 1950, p. 31.

(٧) سورة المعارج، الآيتان (٢٤-٢٥).

(٨) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

ولم يكتف الإسلام بذلك بل شرع شكلاً آخر للتملك يباط بالمجتمع، هو الاستخلاف الاجتماعي (الملكية الاجتماعية) باعتباره رصيذاً مادياً لإشباع الحاجات العامة، التي يتعين على الدولة واجب رعايتها، وعلى رأسها الأمان والضمان الاجتماعي.

الأطر المؤسسية للتكافل والضمان الاجتماعي

لتحقيق الأمان الاجتماعي ومقاصده، أقر الإسلام جملة من الأطر التكافلية العملية أبرزها ما يأتي:

١- **نظام النفقات الواجبة أسرياً:** وهو نظام فطري للتكافل؛ فالرجل محفور فطرة، ومكلف شرعاً بالإنفاق على أسرته وأولاده، وتالياً يكلف الأولاد شرعاً بالإنفاق على والديهم عند الكبر: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾^(٩)، إنه نظام لتكافل الأجيال عبر نظام الأسرة الممتدة يراعي الإسلام قيمياً وينفذه قضاؤه إلزامياً من خلال أحكام الأحوال الشخصية والتكفيل المالي، التي تستوعب مسارات الأسرة المسلمة حتى في حال تعثرها: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١٠).

٢- **نظام الإرث الإسلامي:** الذي يؤكد البعد التكافلي بين أفراد المجتمع ويعززها أيضاً، إذ يقضي هذا النظام بأن تقسم تركة المتوفى بين الورثة بحسب درجة القرابة: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

(٩) سورة البقرة، الآية ٢١٥.

(١٠) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

وَأَلْفَرُوبِكُمْ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾^(١١)، وبالمقابل تحدد درجة القرابة هذه التزام الوارث (المحتمل) تجاه القريب المحتاج: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١٢)، على تفصيل للمفسرين بصدد معنى الوارث، وهو وارث الطفل المحتمل أم الطفل الوارث الذي يرث التزامات مورثه. وقد رجح الشيخ أبو زهرة^(١٣) رأي الحنابلة الموسع للقرابة التي تلزم بالنفقة، لما رأى فيه من قرب من النصوص وانطباق على المقاصد.

٣- نظام العاقلة: وبموجبه يلتزم البالغون من أقارب الجاني بدفع الدية إلى أولياء المقتول، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(١٤)، والدية مائة من الإبل، قال رسول الله (ﷺ): "ألا إن دية الخطأ وشبه العمد - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أو لادها"^(١٥)، أو ما يعادلها من صنوف المال تقويما، قال قاضي القضاة (أبو يوسف): "والدية مائة من الإبل أو ألف دينار (ذهبا) أو عشرة آلاف درهم (فضة) أو ألف شاة... على ما روي عن رسول الله (ﷺ) ثم عن الأئمة من أصحابه... (قال) وأهل المدينة يجعلونها من الورق (الفضة) اثني عشر ألفا (درهما)"^(١٦). وكما هو واضح فالدية على هذا النحو تعويض مالي باهظ لا يستطيعه الفرد غالبا، لذلك

(١١) سورة النساء، الآية ٧.

(١٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(١٣) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، ص: ٧٢-٧٣.

(١٤) سورة النساء، الآية ٩٢.

(١٥) ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٨٧م، ص ٢٩٦. وانظر: صحيح الإمام البخاري، طبعة دار إحياء التراث العربي، كتاب الديات، رقم: ٦٧٤٥.

(١٦) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢هـ، ص ٥٥، وما بين قوسين ليس من أصل النص.

ضمّ الإسلام إلى ذمة المكلف ذمة أقربائه كفالة لحق أهل المقتول لئلا يتبدد أمام عسر الجاني مالياً أولاً، وتأميناً لمن يقع له هذا الأمر ولأسرته ثانياً.

٤- **كفالة اليتامى:** أوجب الإسلام كفالة اليتامى على أرحامهم من حيث الأصل، لكنه رغب عموم المسلمين في تكفلهم؛ فخير بيوتهم بيت فيه يتيم، وجعل لمن التزم بهذه المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية مكانة سامية يقول النبي (ﷺ): "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وقال بإصبعيه السبابة والوسطى" (١٧)، كناية عن التلازم ورفعة القدر. ومثلما كان الإسلام حريصاً على الكفالة المادية فقد كان حريصاً على الكفالة النفسية التي تحمي اليتيم من نوازع الاغتراب؛ ومن كل ما يجرح الشعور: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ (١٨).

٥- **نظام المؤاخاة:** الذي أقره الإسلام بين أفراد المجتمع، وأعطاه بعداً تكافلياً كما أتضح من مؤاخاته (ﷺ) ابتداءً بين المهاجرين في مكة، ثم بين المهاجرين والأنصار في المدينة، حتى إن الأنصار رضي الله عنهم عرضوا على النبي (ﷺ) أن يقسم بينهم وبين المهاجرين أصول ثرواتهم فضلاً عن ثمارها كما ثبت بحديث قدوم المهاجرين: "قالت الأنصار للنبي (ﷺ) أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا. فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشركم في الثمرة، قالوا سمعنا وأطعنا" (١٩).

٦- **نظام الجوار:** وهو رابطة تكافلية متينة، يقول النبي (ﷺ): "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" (٢٠). أما التنكر لحاجة الجار فهو وصف دوني يخرج من تحقق به من ذمة الله ورسوله: "أيما أهل عرصة

(١٧) صحيح البخاري، باب فضل من يعول يتيماً، رقم: ٥٨٦٨.

(١٨) سورة الضحى، الآية ٩.

(١٩) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، رقم الحديث ٢٢٨٨.

(٢٠) صحيح ابن حبان، طبعة دار الفكر، ج ١، ص ١٣٥، رقم الحديث ٥١٠.

باتوا وفيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى" (٢١)، بل هي وصف يتنافى مع الإيمان كما يقرر النبي (ﷺ): "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به" (٢٢).

٧- العمل الخيري: الذي امتدحه الإسلام وحث عليه، فهذا النشاط التطوعي يسهم في رصد جيوب الحاجة والانكشاف في الأمن الاجتماعي ويبادر إلى معالجتها بتقديم ما يلزم من المساعدات والخدمات على طريق تأمين الكفاية للمحتاجين، والعمل الخيري تسنده أصول وطيدة حث عليها الشرع ورغب فيها قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢٣)، وقال عز من قائل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢٤).

٨- نظام الزكاة: وهي الإطار التكافلي الأعمق أثراً والأوسع مدى في المجتمع الإسلامي؛ والزكاة آلية دائمة لإعادة توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع: تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (٢٥)، وقد أكد القرآن مسؤولية الأفراد عن دفعها قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٢٦)، وأكد مسؤولية الدولة عن تحصيلها فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ

(٢١) مسند الإمام أحمد، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق عبدالله بن عمر، رقم: ٤٨٧٣.

(٢٢) علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ، ج ٨، باب فيمن يشبع وجاره جائع، ص ١٦٧، وقال رواه الطبراني والبخاري وإسناد البزار حسن.

(٢٣) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢٤) سورة النساء، الآية ١١٤.

(٢٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم: ١٤٧٨.

(٢٦) سورة البقرة، الآية ٤٣.

بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ (٢٧)، ثم أكد القرآن مسؤولية الدولة عن توزيع حصيلتها في مصارفها الثمانية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (٢٨)؛ فإن وقت الزكاة بكفاية المحتاجين كان بها، وإن تكن مقصرة عن كفايتهم (أي كفاية المستحقين) فلا يخرجون من أهلها (من أهل استحقاقها) ويحالون بباقي كفايتهم على غيرها" (٢٩).

وللزكاة استقلال مالي وإداري تام عن موازنة الدولة (بيت المال)، ومع ذلك فالدولة قيمة على تنفيذها عمليا، وهذه القوامة السيادية تكليف شرعي كما تقدم، لا تملك الدولة المسلمة الخيار في التحلل منه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وقد نفذ النبي (ﷺ) في حياته، واقتضى تنفيذه من خليفته، خوض أشرف حرب عرفتها الإنسانية انتصافاً للفقراء واستنداءً لحقوقهم ممن منعها من الأغنياء فيما عرف بحروب الردة.

ولعل من المناسب أن نشير إلى إن الأطر المتقدمة كلها تتدرج في مفهوم التكافل الاجتماعي، فهي تشير إلى تضامٍ ذم الأفراد لدفع غائلة الاحتياج ومخاطر العوز، وقد ميز الفنجري (٣٠) بين مفاهيم التكافل والضمان والتأمين، وهو تمييز جدير بالاعتماد، وإن كانت الكتابات بل والقوانين قد استخدمت هذه المصطلحات بتداخل واضح.

(٢٧) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢٨) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة البابي الحلبي الثانية، ١٩٧٣م، ص ١٢٣.

(٣٠) محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، دار تقف، الرياض، ١٩٨٢م،

ص ص: ٣٠-٣١.

٩- **بيت المال:** باعتباره الملجأ الأخير لتأمين الكفاية أو إتمامها؛ فحينما تقصر الموارد الذاتية للأفراد عن بلوغ الكفاية، وحينما تستنفد الأطر التكافلية في المجتمع المسلم فاعليتها، يبدأ دور بيت المال في ضمان المواطنين وتأمين كفايتهم، وهذا هو الضمان بمعناه الضيق الذي يشير إلى التزام الدولة تجاه رعاياها بتأمين كفايتهم.

وفي تأصيل هذا الالتزام يقول رسول الله (ﷺ)، رئيس الدولة الإسلامية: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته"^(٣١)، وفي رواية: "من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ"^(٣٢).

وهكذا نلاحظ إن نظام الضمان في الإسلام، كما تأكد من حديث النبي (ﷺ) ومن ترجمته العملية، يشبع حاجة نفسية إنسانية أصيلة عظيمة الشأن هي تحقيق الانتماء واحتواء الاغتراب (alienation) زيادة على الكفالة المادية المجردة!

ويجد هذا الموقف المعلم والملتزم ترجمته الكاملة في التشريع المالي الإسلامي، وفي هذا السياق نتأمل هذا النص الفقهي الممثل من المبسوط: "...؛ فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال ...، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة"^(٣٣)، والتعليل المنطقي الذي ساقه المصنّف: لأن الخراج حق لكل الأمة أما الصدقات فهي حق لفقرائها فقط.

(٣١) صحيح البخاري، كتاب الكفالة، رقم: ٢٢٦٤.

(٣٢) مسند الإمام أحمد، تحقيق جابر بن عبدالله، رقم: ١٤٠٤٥.

(٣٣) شمس الدين السرخسي، المبسوط، طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ج٣، ص١٨.

وما قرره الأئمة الأعلام القدامى، أكده المعاصرون أيضاً؛ فقد اعتبر العبادي وجوب ضمان الحاجات الأساسية لكل الرعايا أحد أهم وظائف الدولة الاقتصادية^(٣٤)، وهو ما أكده عابدين سلامة بقوله: "إن تلبية الحاجات الأساسية واجب مفروض على الدولة"^(٣٥)، ومن ناحيته أكد الزرقا وجوب التزام بيت المال بضمن الحد الأدنى من المعيشة لكل مواطن^(٣٦)، وقرر صديقي كذلك وجوب التزام الدولة بإشباع الحاجات الإنسانية لكل من يقيم على رقعته الجغرافية^(٣٧)، أما الفنجري فقد دافع بحماس عن وجوب التزام الدولة بتوفير الكفاية لا الكفاف لكل مواطنيها^(٣٨).

ويتأكد هذا الموقف بقدر أكبر من الوضوح والتفصيل في الفقرة التالية التي تؤشر الموقف المبدئي لهذا الالتزام، وتؤشر شمول نطاقه واتساع مجاله.

شمول الضمان

إن الدولة المسلمة تلتزم، وبحسب التصور المتقدم بمسؤولية الضمان تجاه رعاياها، كل رعاياها بغض النظر عن دينهم أو انحدارهم؛ فهي دولة مدنية بامتياز أيضاً، كما يتضح من مجمل البناء التشريعي في الإسلام، ومن ميثاق المجتمع المدني على العهد النبوي الذي أكد الحقوق والالتزامات المدنية لمواطني الدولة المسلمة على قاعدة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا^(*).

(٣٤) عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ق٢، ص ٢٩٠، ٢٩٧.

(٣٥) عابدين أحمد سلامة، "حاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م١، ١٤، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٤٥، ٦٨.

(٣٦) محمد أنس الزرقا، "نظم التوزيع الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢، ١٤، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص ٤١.

(٣٧) محمد نجاته الله صديقي، مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة، ترجمة عمر باقر، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٥، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص ٦.

(٣٨) محمد شوقي الفنجري، ص ٤٠.

(*) نبه الشيخ الألباني إلى إن الجملة مقطع من حديث تقريره صحيح موجه إلى المحاربين في سياق دعوتهم إلى الإسلام قبل نشوب المعركة كما هي السنة: "... فإن أسلمتم، فلكم

وترجمة للفهم المتقدم تأتي الشاهدة العمرية لتؤكد ترادف الحس الوظيفي المسئول والحس الإنساني الرفيع، إذ انتفض سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لمرأى شيخ ذمي يتكفف، وسريعا أدخله بيته، بيت الخليفة، وأحسن إليه، ثم أصدر أوامره مستدركة ومعللة ومعممة إلى خازن بيت المال أن: " انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم"^(٣٩)، ووضع عنه الجزية، وأجرى عليه من بيت المال ما يصلحه.

وبروح الالتزام ذاتها، جاء مرسوم سيدنا عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) إلى عامله على البصرة مذكراً بسابقة الفاروق تلك ومتأسياً بها بقوله: "... وانظر من قبلك من أهل الذمة ممن كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه"^(٤٠).

ولم يقتصر الضمان الذي تلتزم به الدولة المسلمة على رعاياها، إنما امتد ليشمل كل مقيم على دار الإسلام، ولنتأمل النقل التالي عن معاهدة عقدها سيدنا خالد بن الوليد (رضي الله عنه) مع أهل الحيرة: "... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة...، أو كان غنياً فافتقر...، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين (هو) وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"^(٤١).

= ما لنا وعليكم ما علينا،...، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، تحريم آلات الطرب، مكتبة الدليل، الجبيل الصناعية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٦م، ص ٢٣؛ مسند الإمام أحمد، تحقيق سلمان، رقم: ٢٣٣٤١/ إرواء الغليل، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٥، رقم: ١٢٤٧.

(٣٩) أبو يوسف، الخراج، تحقيق طه سعد، طبعة المكتبة الأزهرية، فصل فيمن تجب عليه الجزية، ص ١٣٨.

(٤٠) أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد عماره، طبعة دار الشروق، ١٩٨٩م، باب اجتناب الجزية، ص ١٢١.

(٤١) أبو يوسف، الخراج، فصل في الكنائس والبيع، كتاب خالد لأهل الحيرة، ص ص: ١٥٧-١٥٨.

وهكذا تضمن الدولة المسلمة ضمانا شاملا، رعاياها ومن أقام بدارها كالترام مبدئي أصيل غير مشروط إلا بشرط واحد: هو محض الحاجة الإجبارية، في حين جاءت نظم الضمان المعاصرة على جزئية المخاطر التي تغطيها مثقلة بالكثير من الشروط: مدة خدمة فعلية ومدة خدمة تأمينية ومدة إقامة دنيا، وتحقق الواقعة الموجبة للضمان أثناء الخدمة أو من جرائها،...، وبذلك ضاق نطاق المضمونين إلى حد كبير، وهو أمر فتح الباب على مصراعيه للتأمين التجاري؛ فشح الخوف من المستقبل وسيلة تسويقية تحسن شركات التأمين استخدامها ببراعة، ويبدو أنها بدأت تنهياً لتجني ثمار خصخصة هذا المرفق في أماكن مختلفة من العالم.

أطر معاصرة

١- **نظم الضمان الاجتماعي:** في سياق تاريخي منفصل، شهدت البلدان العربية والإسلامية في النصف الثاني من القرن العشرين ظهور تشريعات تقنن لما صار يعرف بنظام الضمان الاجتماعي، وفكرة النظام هذا تقوم حقيقة على تأمين إلزامي^(٤٢) يتقاسم أعباءه المستفيدون وأرباب العمل والدولة غالباً، بواسطة اشتراكات نسبية تورّد إلى صندوق متخصص، أما نطاق هذا النظام فيقتصر على مستخدمي الدولة والجيش والعمال في مشروعات حددت مواصفاتها قوانين الضمان، وغالباً ما كانت تبدأ بالمشروعات الكبيرة، وقد تسمح بعض التشريعات بالانتساب الاختياري.

أما مزايا هذا النظام فتتلخص في مفردات حددتها التشريعات مثل: مكافأة نهاية الخدمة، ومعاشات تقاعدية، وتأمين صحي، وتعويضات، وإصابات العمل، والعجز، والوفاة، وأمراض المهنة، وإجازات أمومة، ومعونات عائلية.

(٤٢) علي عيسى، الضمان الاجتماعي، عمان، ١٩٨٩م، ص ١١؛ عثمان حسين عبدالله، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، المنصورة: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ، ص ص: ١٧٣-١٨٥؛ إبراهيم فاضل الدبو، الضمان الاجتماعي في الإسلام مع عرض لبعض القوانين المعاصرة، بغداد: مطبعة الرشاد، ١٩٨٨م، ص ص: ١٠٩-١٣٦.

وقد اعتبر هذا النظام ترجمة لمبدأ التعاون الذي تلزم به الدولة وتلتزم هي به تحقيقاً للصالح العام فهو لا يستهدف الربح، وإن كانت أموال الضمان الاجتماعي تتمى وتستثمر لصالح المؤسسات المعنية بإدارته، لذلك أمكن تأصيله من باب المصالح المرسله^(٤٣)، ولا شك أن مفهوم الضمان حقيقة هو أوسع بكثير من هذا المعنى التشريعي الذي اقترن به.

٢- التأمين التعاوني: في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ، قرر المجمع الفقهي الإسلامي بالأكثرية تحريم التأمين (التجاري) بجميع أنواعه،...، كما قرر بالإجماع الموافقة على مجلس هيئة كبار العلماء بإجازة التأمين التعاوني^(*)، وجاء تقرير اللجنة المكلفة بإعداد القرار مؤكداً مشروعيته لأدلة منها: "الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية، عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصابه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم،... الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا... الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم

(٤٣) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، ٢٠٠١م، ص ١٠٣؛ الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، ص ٣٠.
 (*) والحق إن المجمع الفقهي الإسلامي لم ينفرد بهذا الحكم، فقد أفتت بجوازه فيما نقله الدعيجي، لقاءات ومجامع فقهية منها: أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة ١٩٦١م، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام ١٣٩٦هـ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) في ٤/٤/١٣٩٧هـ، وقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ، ونقل الإجماع على جوازه عدد من الهيئات الشرعية كهيئة الراجحي في فتاها رقم (٤٠)، وكذلك الشيخ الزرقا رحمه الله كما ورد في فتاوى دلة البركة في التأمين، والإجماع فيه نظر: الدعيجي، "رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية".

متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية".

وقد اقترحت اللجنة المذكورة قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، بواسطة شركة تأمين تعاونية مختلطة لأموال بينها تقرير اللجنة، كما اقترحت تصورا تفصيليا لتعميم هذا النظام مشددا على طبيعته الأهلية.

٣- **التأمين التكافلي التعاقدى:** وهو منتج تأميني جديد تديره شركات تأمين إسلامية هادفة إلى الربح، تعلن استعدادها لإدارة الخدمة التأمينية، وإدارة موارد المستأمنين لصالحهم بحكم العقد الذي يقيمها وكيلا أو أجيرا أو مضاربا لجمع المستأمنين الذين يستأمن بعضهم بعضاً من خلال نظام للتكافل العقدي المتبادل والمحدود. ويستند هذا المنتج وفق التكييف الفقهي المعاصر إلى مبدأ التبرع المنظم الذي يغتفر فيه الغرر ولو عظم، لخروجه عن دائرة المعاوضات.

ويبدو إن شركات التأمين الإسلامية قد وجدت في هذا التكييف بديلا عن فلسفة التأمين التجاري التقليدي الذي قررت المجامع الفقهية حرمة، بل يبدو إن هذه الشركات قد تلتفت مقترح مجلس الفقه الإسلامي الذي وردت الإشارة إليه آنفا وطوعته لصالحها؛ إذ لا يخفى إن قصد المجلس في قراره هو إقامة مؤسسات على أساس مبدأ التعاون وليس استهداف الربح، أما شركات التأمين الإسلامية فإن استهداف الربح هو الأصل في نشأتها.

إن الأطر التأمينية المتقدمة تدرج ضمن الوسائل الذاتية التي يعتمدها الأفراد لتحقيق كفايتهم في مجتمع مدني فننت فيه كثير من العقود وأقيمت لها مؤسسات متخصصة، وهي ولا شك تخفف عن كاهل الدولة أعباء كثيرة وتتفق مع موقف الإسلام كما أحسبه والله أعلم، ذاك الموقف الذي يفترض تفعيل

الطاقات والموارد الذاتية أولاً ثم الأطر التكافلية ثانياً، ثم تكون الدولة هي الملجأ الأخير لتأمين الكفاية ثالثاً، ولعل في هذا الترتيب ومنطقيته ما يكون جواباً على التساؤل الذي طرحه الدكتور الزرقا حول ترتيب^(٤٤) الالتزام تجاه المحتاج أهو التزام تضامني يشترك بتحملة صندوق الزكاة والأقارب وبيت المال باعتبارهم الجهات المسؤولة عن ضمان الحد الأدنى للمعيشة، أم هو التزام تسلسلي؟ بحيث لا تسأل جهة عنه إلا إذا عجزت التي قبلها.

مفهوم الكفاية وأدلة وجوبها

إذا كنا قد أشرنا في الفقرات السابقة اتجاهًا عامًا يؤكد وجوب التزام المجتمع ومؤسساته تجاه المحتاجين، فإننا في هذه الفقرة نسعى لتأشير حد هذا الالتزام وهو ما عرف فقهاً بالكفاية، والكفاية كما يقرر الفقهاء مفهوم نسبي^(٤٥) فهي تختلف باختلاف أحوال الناس وظروفهم، لكن هذه النسبية لم تمنع اعتمادها واعتبارها كما يتضح من رصد المعالم الهادية التالية:

(١) إن أحكام الزكاة تشترط غنى المكلف عند تحصيلها، وأن يكون المال الخاضع للزكاة فاضلاً عن حاجته؛ إذ لا صدقة (واجبة) إلا عن ظهر غنى^(٤٦)، وتشترط أحكام الزكاة أيضاً فقر المستفيد عند توزيعها، إذ "لا حظ فيها لغني..."^(٤٧)، وكلا الأمرين يؤكد اعتبار الكفاية في التحصيل وفي التوزيع.

(٢) إن أحكام الزكاة قضت بأن يعطى الفقير العاجز كفايته: "... فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به ... إلى أدنى مراتب الغنى"^(٤٨)، وهي

(٤٤) محمد أنس الزرقا، "نظم التوزيع الاسلامية"، ص ٤٠.

(٤٥) السرخسي، ج ٣، ص ١٨؛ الماوردي، ص ٢٠٥؛ ابن قدامة، ج ٦، ص ٣٣٤.

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل من بعد وصية أو دين، ج ٣، ص ١٠١٣.

(٤٧) سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، باب من يُعطى من الصدقات، رقم: ١٦٣٤.

(٤٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، فصل قسم الصدقات في مستحقيها، ص ١٢٢.

سنة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في توزيع الزكاة: "إذا أعطيتم فأغنوا"^(٤٩)، وللفقهاء مذاهب في تحديد قدر ما يعطى المستحق وكيفية ذلك^(٥٠).

(٣) إن مسؤولية كفاية المحتاجين أو إتمام هذه الكفاية تتحول إلى بيت المال إذا لم تف موارد الزكاة كما تقدم: "...؛ فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال ...، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة..."^(٥١).

(٤) إن تقدير مرتبات الجند يعتمد الكفاية معياراً، قال الماوردي: "وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية"، ثم قال: "والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه: أحدها عدد من يعوله (الأعباء الأسرية للجندي) ... والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر (أعباء الإعداد للجهاد)، والثالث الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص (المستوى العام للأسعار)"^(٥٢).

وفي السياق ذاته يورد ابن قدامة قول القاضي: "ويعرف قدر حاجتهم، يعني أهل العطاء وكفايتهم ويزداد ذو الولد من أجل ولده، وذو الفرس من أجل فرسه، ... وينظر في أسعارهم في بلدانهم لأن أسعار البلدان تختلف والغرض الكفاية، ولهذا تعتبر الذرية والولد فيختلف عطاؤهم لاختلاف ذلك. وإن كانوا سواء في الكفاية..."^(٥٣).

(٤٩) أبو عبيد، الأموال، باب أدنى ما يعطى الرجل من الصدقة، ص ٦٧٢.

(٥٠) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ص: ٥٦٣ - ٥٦٩.

(٥١) السرخسي، ج ٣، ص ١٨، وانظر أيضاً الماوردي، ص ١٢٣.

(٥٢) الماوردي، ص ٢٠٥.

(٥٣) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٣٤، مسألة أربعة أخماس الفيء.

وقال السرخسي محدثاً عن مصارف بيت المال العام ومؤصلاً لقواعد توزيعه: "... إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم لأنهم فرّغوا أنفسهم للجهاد ... فيعطون الكفاية ... وكل من فرّغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة فكفايته في هذا النوع من المال" (٥٤).

(٥) إن نفقة الزوجية تحددت بالكفاية، قال ابن قدامة: "يجب للمرأة من النفقة، قدر كفايتها بالمعروف، لقول النبي (ﷺ) لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه. ولأن الله قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: الآية ٣٣٢. والمعروف: قدر الكفاية، ولأنها نفقة واجبة، لدفع الحاجة، فتقدرت بالكفاية، ...، فإذا ثبت أنها غير مقدّرة، فإنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم" (٥٥).

(٦) إن حد السرقة وهو من مفردات النظام الجنائي في الإسلام يفترض الكفاية، والحاجة دريئة معتبرة شرعاً، جاء في المغني عند الحديث عن الديّة، وأشار إليها تالياً عند بحث السرقة: "قال أحمد، لا قطع في مجاعة...، وقد روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال لا قطع في سنة...، وقد روي عن عمر (رضي الله عنه) أن غلماناً لحاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقه للمزني فأمر عمر (رضي الله عنه) بقطعهم، ثم قال لحاطب إني أراك تجيعهم؛ فدرأ عنهم القطع لما ظنّه يجيعهم" (٥٦)، وهذا القدر من دلالة الواقعة متفق عليه، واختلف بعد ذلك في مضاعفة الغرامة.

(٧) إن النبي (ﷺ) أحل المسألة للمحتاج وقيد ذلك بتحقيق الكفاية، فقال (رضي الله عنه): "إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة

(٥٤) السرخسي، ج ٣، ص ١٨.

(٥٥) ابن قدامة، الكافي، ج ٣، ص ٣٥٥.

(٥٦) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٧٧.

حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش). ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة. حتى يصيب قواما من عيش (أو قال سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة، ياقبيصة ! سحتا يأكلها صاحبها سحتا"^(٥٧).

(٨) إن النبي (ﷺ) حدد إجرائياً، عناصر الكفاية للموظف العمومي؛ فقال: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة. فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً. قال: قال أبو بكر: (يعني المعافي) أخبرت أن النبي (ﷺ) قال: من اتخذ غير ذلك فهو غال، أو سارق"^(٥٨)، وفي رواية أبي عبيد: "من ولي لنا (للدولة المسلمة) شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج، ... فليتخذ مسكناً، ... فليتخذ مركباً، ... فليتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك: كنزاً أو إيلاً، جاء الله يوم القيامة غالاً أو سارقاً"^(٥٩).

ولا شك أن هذه المفردات من شروط الكفاية ومن لوازمها، وهي شروط تتناقص عنها طموحات كبار الموظفين في عالمنا اليوم. وهكذا يتأكد لنا أن ما يريده الإسلام لمجتمعه هو مستوى الكفاية (Adequacy level)، وليس مستوى الكفاف (Subsistence level) الذي جعله الفكر الغربي حتماً مقضياً وقدرًا مقدوراً للسواد الأعظم من الناس، كما أكد القانون الحديدي في الأجور والسياسات التي تمثلت القناعة بمزية الفقر التي تلجئ العمال إلى عرض المزيد من ساعات العمل الرخيص، وستلي الإشارة إليها.

(٥٧) صحيح الإمام مسلم، طبعة دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، كتاب الزكاة، باب من تحل لهم

المسألة، رقم: ٢٣٥٧. وفي رواية أبي داود: "... حتى يقول ثلاثة...".

(٥٨) سنن أبي داود، باب أرزاق العمال، حديث رقم: ٢٩٤٥؛ صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، ج ٤، ص ٧٠.

(٥٩) أبو عبيد، الأموال، باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به، ص ٣٥٧.

الحاجات العامة

في حديثنا السابق عن الكفاية كنا نتكلم عن الحاجات الخاصة التي ينصرف المرء إلى إشباعها بموارده أو بالموارد المحولة إليه، فالمأكل والملبس والمسكن والإعفاف (الزواج) والمركب وما شاكل، لوازم تدرج ضمن الحاجات الخاصة، لكن كفاية الفرد والمجتمع لا تتحقق بذلك فحسب، إنما هناك الكثير من السلع العامة، التي يتعين تأمينها للمواطنين لأنها من شروط كفايتهم، بل هي من شروط النهوض بالواجبات الشرعية، والقاعدة تقضي بأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ذلك:

• **التعليم؛** فقد شرف القرآن العلم والمتعلمين، وقضى الشرع بأن طلب العلم فريضة^(٦٠)، وعلى هذا يكون توفير لوازم التعلم فريضة كذلك؛ فالمدارس والمعاهد والجامعات والمخابر كلها مما يتعين تأمينه تحقيقاً لقصد الشارع. ومما يؤكد إدراج حاجة التعلم ضمن مفردات الكفاية ما قرره الفقهاء من أن الزكاة تصرف لطالب العلم لما يكفيه لنفقة نفسه ولوازم تعلمه^(٦١).

• **والخدمات الصحية** سلعة عامة كذلك أكد الإسلام مشروعيتها الاحتياج إليها؛ فحفظ النفس واجب ومقصد من مقاصد التشريع، وكل ما يلزم لإنفاذ هذا المقصد وقاية وعلاجاً فهو واجب يرتقي به الفرد وترتقي به الأمة؛ والقرآن الكريم ينوه بكرامة هذا التكليف وفرضيته: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٦٢)، ويقول النبي (ﷺ): " إن الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداؤوا"^(٦٣).

(٦٠) سنن ابن ماجه، طبعة دار إحياء التراث العربي، باب فضل العلماء، رقم: ٢٢٨.

(٦١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢، ص ٥٦٠.

(٦٢) سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٦٣) مسند الإمام أحمد، م. أنس بن مالك، رقم: ١٢٣٠٥.

• **والتدريب** أيضا من السلع العامة التي استتهض الإسلام الأمة لبذلها لأبنائها؛ فالمجتمع الإسلامي في الطموح النبوي مجتمع لياقات ومجتمع كفاءات، لذلك تكاثرت الأخبار ترغّب بتعلم الرماية والفروسية والسباحة، ومن ذلك ما أخرجه البيهقي: "رأيت جابر بن عبدالله وجابر بن عمير الأنصاريين رضي الله عنهما يرتميان، فملا أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أجلست! أما سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو، إلا أربع: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وتعلمه السباحة، وملاعبته أهله"^(٦٤).

وجاء في سنن الترمذي: "إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعها يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به قال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميته بقوس، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق"^(٦٥)، وكان (ﷺ) يستتهض الهم لتعلم الرمي: "...ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا..."^(٦٦).

وفي السياق ذاته ابتعث من يتعلم صناعة السلاح، وامتدح الاحتراف؛ فقال (ﷺ): "إن الله يحب العبد المؤمن المحترف"^(٦٧)، وكان ينوه بقيمتي الإتقان والإحسان

(٦٤) البيهقي، السنن الكبرى، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج ١٠، كتاب السبق والرمي، ص ٢٧، رقم: ٢٠٢٩٩. ومثله ما أخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد، بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. ج ٥، باب ما جاء في القسي والرماح والسيوف، ص ٢٧٢، ولفظه: "كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعليم السباحة"، وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبخاري ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبدالوهاب بن بخت وهو ثقة.

(٦٥) سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٢٩٠، رقم: ١٦٣٩، والحديث حسن صحيح.

(٦٦) صحيح البخاري، باب واذكر في الكتاب إسماعيل، رقم: ٣٣٠٨

(٦٧) جلال الدين السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ترتيب يوسف النبهاني، القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، ج ١، ص ٣٥٤.

محبيا ومفترضا إياهما على الأمة، يقول (ﷺ): "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"^(٦٨)، ويقول أيضا: "إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن"^(٦٩)، والتدرب والتدريب من لوازمهما، فلا إتقان ولا إحسان بلا تدرب وتدريب.

• **والأمن والدفاع والقضاء**، سلع سيادية يتعين على المجتمع المسلم أن يؤمنها لرعاياه؛ فالأمن قرين الكفاية: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ آلَ الَّذِينَ أَطَعْتَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ حَوْفٍ﴾^(٧٠)، وإدارة الأمن داخليًا وخارجيًا وإعداد شرائطه كانت من أظهر واجبات الدولة المسلمة وتكاليفها الشرعية: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ"^(٧١)، ونظم الحسبة وتشريعات الحرابية وسائل شرعها الإسلام وفعالها لتحقيق الأمن الاجتماعي، والقضاء كذلك "فريضة محكمة وسنة متبعة"^(*)، وكلها المولى ابتداء إلى نبيه (ﷺ) وجعل التسليم لقضائه والرضا بحكمه شرطًا للإيمان؛ قال تعالى: "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"^(٧٢)، وقال: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"^(٧٣).

• **والبنى الارتكازية اللازمة للحياة العامة وللنشاط الاقتصادي وللجهـد الدعوي والجهادي** كلها سلع عامة واجبة أيضا، لأن فقدها أو نقصها يخلُّ بواجبات فردية واجتماعية لذا لزم تأمينها، والدولة قيِّمة على ذلك ومكلفة بتوجيه

(٦٨) السيوطي، ج ١، ص ٣٥٤ .

(٦٩) السيوطي، ج ١، ص ٣٥٦ .

(٧٠) سورة قريش، الآية ٣، ٤.

(٧١) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(*) هذا تقرير سيدنا عمر (رضي الله عنه) بصدد أهمية القضاء وموقعه في الاجتماع الإنساني كما ورد في كتابه إلى أبي موسى الأشعري، انظر في شرحه: المجموع، ج ٢١، ص ٣٢٤؛ المبسوط، ج ١٦، ص ٦٠.

(٧٢) سورة النساء، الآية ٦٥.

(٧٣) سورة النساء، الآية ١٠٥.

التمويل إليه، يقول السرخسي مبينا وجوه صرف موارد بيت المال: "ومنها: ... إيجاد الكراع والأسلحة وسد الثغور وإصلاح القناطر والجسور وسد البثق وكري الأنهار العظام"^(٧٤)، وهو ما يؤكد ابن قدامة أيضا: "... ثم في إصلاح الحصون والكراع والسلاح ثم بمصالح المسلمين من بناء القناطر والجسور وإصلاح الطرق وكري الأنهار وسد بثوقها"^(٧٥).

تمويل الضمان الاجتماعي في الإسلام

فيما تقدم تقرر معنا موقف مبدئي في غاية الوضوح وترتيبات مؤسسية في غاية الاستيعاب لقضية الأمان والضمان الاجتماعي، ونحن الآن مدعون للتعرف على البعد التمويلي لهذه القضية، وهو بعد لا يقل أهمية وحيوية عن الموقف المبدئي الذي سبق بيانه، وهنا نجد أن فلسفة التمويل الإسلامي للضمان الاجتماعي تستند على الركائز التالية:

أ- تفعيل المصادر الذاتية والتكافلية من خلال:

١. حفز طاقات الإنسان وحشد موارده لتمويل إشباع حاجاته ومن يعول، والارتقاء بهذه المسؤولية لتكون بالقدر الذي يؤمن الكفاية تكليفاً شرعياً، وليس مجرد ميل ذاتي للاكتساب، قد يفترز أمام دواعي الكسل والخمول؛ فالإسلام حبيب في العمل التكسبي وندب إليه، وجعل صنوفه من فروض الكفاية، وجعل الحد اللازم لإعالة الفرد ومن يكلف هذا الفرد بإعالتة شرعاً، واجبا شرعياً ومدنياً، يقول الإمام السرخسي:

"... ثم الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل أحد منه ...، يفترض على كل أحد اكتسابه غنياً أو فقيراً لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً ... فإن كان عليه دين فالإكتساب

(٧٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٨.

(٧٥) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٣٤.

بقدر ما يقضى به دينه فرض عليه لأن قضاء الدين مستحق عليه ... قال عليه السلام الدين مقضي، وبالالاكتساب يتوصل إليه. وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد صغار فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم" (٧٦).

٢. تفعيل صيغ التأمين العقدية المشروعة التي يمكن أن تسهم في تأمين كفاية الأفراد بإمكاناتهم الذاتية، مثل الضمان المقدم من قبل الحكومات لمستخدميها الذين تحققت فيهم شروط معينة قررتها لوائح وقوانين الضمان الاجتماعي، أو من خلال التأمين التعاوني التبادلي أو من خلال شركات التأمين الإسلامية المعاصرة.

٣. تفعيل صيغ التكفيل الإلزامية مثل الزوجية والقرابة المورثة فهي من الأسباب الموجبة لاستحقاق النفقة؛ فقد أجمع (٧٧) العلماء على وجوب الإنفاق شرعا على الزوجة والولد، وعلى القريب المعسر، ولم يزل الإسلام عبر تشريعاته المبدئية، ومؤسساته التربوية والقضائية ينفذ هذا التوجه بأمانة، يقول النبي (ﷺ): "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" (٧٨).

٤. تفعيل صيغ العمل الخيري والتطوعي سيما مؤسسات الوقف الخيري الذي كان له دور كبير على امتداد التاريخ الإسلامي في تمويل الكثير من المفردات، التي تسهم في كفاية المحتاجين بما تقدمه من خدمات (٧٩) ترفع عن كاهل المحتاجين بنودا إنفاقية كانوا سيضطرون إليها لو لم تكفهم مؤسسات العمل

(٧٦) المبسوط، ج ٢٩، ص ١٨٨.

(٧٧) عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، ١٩٩٦م، ج ٤،

ص ٣٨٧؛ عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ق ٣، ص ٣٥.

(٧٨) مسند الإمام أحمد، عبدالله بن عمرو، رقم ٦٨٠٩، سنن أبي داود، باب في صلة

الرحم، رقم: ١٦٩٢.

(٧٩) البرهاوي، خدمات الوقف الإسلامي، ص ١٧٩؛ إبراهيم الدبوي، الضمان الاجتماعي في

الإسلام، ص ٩٠.

التطوعي مؤننتها، ومن ذلك: المدارس والكتاتيب والمكتبات، والمشافي والمصحات، والميتم ودور العجزة، ودور الأرامل والمطلقات، ونزل الغرباء ودور الضيافة، والمبترات والموائد الرمضانية، واستراحات المسافرين، والعيون والآبار وتمديدات المياه، والقناطر والمعابر والجسور، والربط والخيول والسلاح، والمنزهات الترفيهية، وأوقاف الحلي لتسهيل الانتفاع بالزينة المشروعة، بل لقد تجاوز اهتمام الوقف إلى المجالات التمويلية والإنتاجية فكانت بنوك البذور الوقفية تنهض بمهمة تجهيز الفلاحين المحتاجين بالبذور، أما أوقاف النقود (بنوك التمويل الوقفية) فقد مثلت بعدا فقهيا وتاريخيا مميزا^(٨٠) بين مباحث الوقف الإسلامي وتطبيقاته، كل هذا ومرافق اجتماعية أخرى أسهم الوقف في تجهيزها وتمويلها زيادة المرافق التعبدية التي كانت مجاله التقليدي.

٥. تفعيل دور مؤسسات الزكاة باعتبارها المجهز الرئيس للتمويل اللازم لتأمين كفاية المحتاجين، والزكاة استقطاع مالي جبري دوري من أموال المكلفين، وهي فريضة مالية تمتاز بسعة وعائها وشموله، وتدرج نسبتها بحسب طبيعة الدخل وتكاليف إحرازه، وتفرض بشروط مخصوصة تتحقق معها العدالة والملائمة واليقين، وتورد حصيلتها إلى موازنة خاصة (بيت مال الزكاة) ليعاد توزيعها على المستحقين الذين سمتهم آية التوبة الستون.

هذا ويلاحظ أن أكثر من كتب عن الضمان والتكافل في الإسلام قد اعتبر الزكاة هي المؤسسة المعنية بموضوع الأمان الاجتماعي^(٨١)، ونحن وإن كنا نقر

(٨٠) محمد الأرنؤوط (محرر)، دراسات في وقف النقود، تونس، مؤسسة التميمي، الطبعة

الأولى، ٢٠٠١م، وفيه استقصاء للموقف من وقف النقود وأشكال استثماراتها الوقفية.

(٨١) عثمان حسين عبدالله، الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي؛ محمد شوقي الفنجري،

الإسلام والضمان الاجتماعي؛ منصور الرفاعي عبيد، الإسلام والتكافل الاجتماعي،

القاهرة: دار الفكر، ١٩٨٣م؛ سليمان يجفوفي، الضمان الاجتماعي في الإسلام،

بيروت: الدار العالمية، ١٤٠٢هـ.

بأهمية الزكاة كتنظيم تكافلي إلزامي إلا أننا لا نقصر المسؤولية في الأمان والضمان الاجتماعي عليها فقط، إنما ينبغي أن تهض كل الأطر التي أقرها الإسلام بتكالييفها الشرعية والمدنية، وعلى الترتيب الذي يحقق كفاءة النظام وعادلته.

ب- رصد موارد الاستخلاف الاجتماعي

لغايات تمويل الحاجات العامة والضمان الاجتماعي، وأهم صورها^(٨٢):

١. **أصول المنافع العامة؛** فـ "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"^(٨٣)، وعلّة منع الاختصاص الفردي بهذه الأصول هو رصدها لإشباع الحاجات العامة وتعميم الانتفاع بها.

٢. **الحمى،** وهو أي مورد يرى ولي الأمر رصده للمصالح العامة، فيمنع تملكه تملكا خاصا، وقد جاء هدي النبي (ﷺ) مبطلا لحمى الجاهلية القائم على الأثرة والاحتكار، ومنشأ لحمى المحقق للمصالح العام "لا حمى إلا لله ورسوله"^(٨٤)، وقد حمى هو وخلفاؤه الراشدون حمايات كثيرة محققة لتلك المقاصد.

٣. **الوقف الخيري،** وهو مال خاص يتنازل عنه مالكة بإرادته واختياره لصالح المجتمع تقربا إلى الله وتبررا بعباده^(٨٥)، والوقف تصرف ينطوي على ضرب من ضروب الطاعات التي ندب إليها الشارع الحكيم وحبب فيها إجمالا، فهو مما يندرج تحت عموم الإنفاق المحمود الذي يرتجى ثوابه، أما خصوصيته فتتمثل في كونه: "صدقة جارية" تدوم بدوام الأصل المتصدق به.

وقد تكون مبادرة المسلم إلى الوقف بتحريض من ولي الأمر كما هو حال "بئر رومة" التي ندب النبي (ﷺ) إلى تعميم نفعها على المسلمين، لا يكون للواقف منه إلا

(٨٢) عبدالجبار السبهاني، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، ص: ٧٤-٧٨.

(٨٣) سنن أبي داود، كتاب الإمارة، باب في منع الماء، رقم الحديث ٣٤٧٨.

(٨٤) صحيح ابن حبان، باب الحمى، رقم الحديث ٤٥٩٤.

(٨٥) نظر لمشروعية الوقف: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم ٤١٧٨، ج ١١، ص ٧٢.

ما لهم منها: "من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟!"^(٨٦)؛ فكانت سابقة لسيدنا عثمان (رضي الله عنه).

وقد يكون الوقف بمبادرة ذاتية من الواقف، وفي هذا السياق جاء سيدنا عمر (رضي الله عنه) إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) يريد أن يتقرب بمال أثير أصابه، فكان توجيه النبي (صلى الله عليه وسلم): "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"^(٨٧)، وهو توجيه يؤصل لأحكام الوقف الخيري بالجملة، وقد تكاثرت أوقاف الصحابة رضي الله عنهم أجمعين حتى قال سيدنا جابر: "لم يكن أحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ذو مقدر إلا وقف"^(٨٨).

٤. إيرادات الدولة من الأملاك العامة؛ فقد رصد النبي (صلى الله عليه وسلم) شطر خيبر^(٨٩) للحاجات العامة، ورصد سيدنا عمر (رضي الله عنه) أراضي الفتوح لتمويل الضمان والاحتياجات العامة، إذ لما فتح الله أرض السواد للمسلمين، أراد بعض الفاتحين اقتسامها باعتبارها غنيمة حرب، لكن سيدنا عمر رفض ذلك ورأى رأياً آخر، فكان يقول لأنصار التقسيم: "ماذا تسد به الثغور (تعبيراً عن الحاجة إلى التمويل للأغراض الدفاعية)، وماذا يكون للذرية والأرامل (تعبيراً عن حاجة الدولة إلى التمويل اللازم للضمان الاجتماعي) وماذا يكون لمن يأتي من بعدهم (تعبيراً عن احتياجات الأجيال اللاحقة)"^(٩٠).

وقد اعتضد رأي سيدنا عمر بمشورة سيدنا معاذ رضي الله عنهما: "والله إذا ليكونن ما تكره، إنك إن قسمت صار هذا الريع إلى الرجل والمرأة، ثم

(٨٦) سنن الترمذي، رقم: ٣٧٠٣.

(٨٧) البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص ١٥٩.

(٨٨) ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ج٦، كتاب الوقف، رقم: ١٥٨١، وانظر: محمد

أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١م، ص ٧.

(٨٩) أبو عبيد، الأموال، فعله (صلى الله عليه وسلم) في خيبر.

(٩٠) أبو يوسف، الخراج، ص ص: ٣٤-٣٦، وفي تحليل احتياجات الدولة المسلمة وتعليل

اختيار سيدنا عمر انظر: محسن خليل، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، بغداد:

دار الرشيد، ص ص: ٢٩٤-٢٩٦.

بيدون ثم يأتي قوم يسدون من الإسلام مسدًا، ولا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم"، وبالمعنى نفسه كانت مشورة سيدنا علي (عليه السلام) "دعهم يكونوا مادة للمسلمين"، وأخذًا بهذه المقاصد واستئناسًا بآيات سورة الحشر: "للفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ... وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَاللَّيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ... وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ..."^(٩١)، كان القرار العمري الراشد بوقف أرض السواد^(٩٢)، ثم تقرر مثل ذلك لما فتحت الشام ومصر.

٥. **الثروات المعدنية الظاهرة**، وعموم الثروات المعدنية على الراجح، فقد ثبت إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اقطع مملحة بمأرب للأبيض بن جمال المأربي، لكن الصحابة لفتوا نظره الشريف إلى أن الملح فيها "كالماء العد"، أي ظاهر بلا جهد ونفقة، فلما علم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك، استرجعها منه^(٩٣). وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له من يحميه، ومثل ذلك كل عين ظاهر كنفط أو قار أو كبريت"^(٩٤)، والراجح بصدد عموم المعادن هو منع الاختصاص فيها ورصدها للحاجات العامة وهو رأي المالكية؛ فالمشهور عندهم أن المعدن لا يجري عليه الملك الخاص ولو وجد في أرض مملوكة ملكية خاصة، إنما يكون للأمة يديره الإمام على ما يراه محققًا لمصلحتها^(٩٥). وقد استمثل الشيخ أبو زهرة رأي المالكية وسدده في ترجيحاته بين الآراء الفقهية بصدد ملكية المعادن^(٩٦)، وذلك تحقيقًا لمقاصد التكافل الاجتماعي.

(٩١) سورة الحشر، الآيات (٨-١٠).

(٩٢) في تفصيل حيثيات هذا القرار، انظر: أبو عبيد، الأموال، ص ص: ٨٣-٨٤؛ أبو يوسف، الخراج، ص ٢٤، ٣٦.

(٩٣) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٨٩، ص ٢٩٥.

(٩٤) الإمام الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٤٢.

(٩٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي، طبعة البابي الحلبي، إقطاع المعادن، ج ١، ص ٤٨٧؛ العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ق ١، طبعة مكتبة الأقصى، ص ٣٣٩؛ محمد

حسن أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، ص ٢٧٢.

(٩٦) محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص ٣٣، ٣١.

ج- تأكيد مسؤولية الموازنة في تأمين الكفاية أو إتمامها

أما المصدر الثالث لتمويل الضمان فهو (بيت المال) أو ما يعرف في الفقه المالي الإسلامي تغليبا ببيت مال الخراج، وهو يقابل الموازنة بمصطلحات المالية العامة المعاصرة، ولبيت المال موارد كثيرة (إيرادات عامة) بسطتها كتب المال، والدولة تستخدم حصيلة إيراداتها العامة المختلفة تلك لتمويل الخدمات السيادية والبنى الارتكازية، وكل مفردات العرض العام من تعليم وصحة وتدريب، وكل ما لزم الناس، فضلاً عن تأمين الكفاية أو إتمامها لعموم المواطنين، إن عجزت مواردهم الذاتية وأطر التكفيل الأخرى عن تأمينها كما ثبت في المقررات الفقهية، وقد سبقت الإشارة إلى تأصيل ذلك في موضع سابق من هذا البحث.

موقف الغربيين من قضية الضمان الاجتماعي

لعل أبرز ما يلاحظه المرء في هذا المجال، هو حداثة نظم الضمان والسياسات الاجتماعية^(*) في المجتمعات الغربية، فعلى العموم لم يتضح أي التزام للدولة تجاه رعاياها إلا في ثمانينيات القرن التاسع عشر مع (بسمارك) فيما عرف بمولد دولة الرفاهية^(٩٧)، حيث صدرت تشريعات التأمين الإلزامي ضد الحوادث والمرض والشيخوخة والإعاقة وتالياً ضد البطالة، ثم سرى هذا

(*) يقصد بالسياسة الاجتماعية: كل الإجراءات والتدابير والوسائل التي تستهدف تطوير الأضرار واحتواء الضغوط الاجتماعية سيما تلك التي تنجم عن التغيرات الحادة في البناء الاقتصادي والاجتماعي، وقد تمثلت السياسة الاجتماعية تقليدياً بالمساعدات التي تستهدف توفير احتياجات أشد الطبقات بؤساً وحرماناً في المجتمع.

(٩٧) جون كينيث جالبريث، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ٢٦١، ٢٠٠٠م، ص: ٢٣٣-٢٤٣؛ محمد فاروق الباشا، التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للبحوث، السعودية، ١٩٩٦م، ص: ٣٠-٣١؛ عثمان حسين عبدالله، الزكاة والضمان الاجتماعي، ص ١٦١.

الالتزام إلى التشريعات الغربية في النصف الأول من القرن العشرين؛ ولعل أهم الدوافع التي كانت وراء ذلك:

١- السعي إلى أنسنة النظام الرأسمالي إزاء اليأس العمالي الذي أثار مزيداً من القلق عم آل إليه حال المعدمين، وتكفيراً عن خطيئة الإيمان بـ "مزية الفقر" (*) التي كانت الأساس الأخلاقي لقناعات نظرية ولسياسات كثيرة قدحت بإنسانية الإنسان طيلة العهد الميركانتيلي، والمراحل التي تلتها من تطور النظام الرأسمالي، وهو ما لم يعد الظرف التاريخي يحتمله.

٢- احتواء الطبقة العاملة وتحصين ولائها في مواجهة المد الاشتراكي الناهض آنذاك والذي اتسعت دائرته في عموم القارة الأوروبية وصار يهدد النظام الرأسمالي في عقر داره.

٣- الاستجابة لضغوط النقابات العمالية التي أصبحت واحدة من أعمدة القوة في نظام المشروع الخاص، وفي سياق السعي لاحتواء الصراع الطبقي الذي صار يهدد كيان النظام الرأسمالي، أكد (جالبريث) أن الوظيفة الرئيسة للدولة هي تحقيق التوازن بين أرباب العمل من جهة والنقابات العمالية من جهة أخرى، فيما عرف بتوازن القوى المتقابلة.

٤- الالتزام الأخلاقي للدولة تجاه رعاياها سيما المحاربين منهم، وقد تجلّى ذلك بوضوح في التراث الألماني؛ فقد أرست المدرسة التاريخية الألمانية هذا

(*) تبنى كُتّاب العهد الميركانتيلي قناعة مفادها أن للفقر مزية تتمثل في إلقاء العمال إلى زيادة عرض العمل وتأمين جديتهم، بل والمحافظة على أخلاقهم، فكما يقرر آرثر يونغ: "كل أحد يعرف إلا الحمقى أن الطبقة الفقيرة يجب أن تبقى فقيرة، أو أنها لن تكون مجدة أبداً" !!، ويقرر فرنسيس إدجار: "المعاناة بالنسبة للعمال هي العلاج للغباء والكسل فبسبب أوضاعهم الأخلاقية الهابطة فإن الأجور العالية تقود إلى كل أنواع الفساد والفجور...!!" *Ekelund and Hebert. A History of Economic Theory and Method*, Tokyo. Mc Grew-Hill, 1983, pp: 40-41.

الالتزام باعتباره واحدا من أبرز خصوصياته، ثم ما لبث هذا الالتزام أن أصبح محكا لدرجة تمدن الدول، ووافق قبولا أيديولوجيا تشبثت به المنظمات الدولية الفاعلة آنذاك.

وعالميا تأكد الالتزام بقضية الأمان والضمان الاجتماعي بدخوله في دستور منظمة العمل الدولية ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية، ومن ذلك:

(أ) اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية^(٩٨) بدءاً من ١٩١٩م وحتى الوقت الحاضر، وما أكدته هذه الاتفاقات والتوصيات من حماية اجتماعية للعمال، تتعلق بالبطالة والتعويض عنها، وتحديد ساعات العمل والحد الأدنى لسن العمل، وبعمل المرأة وحماية الأمومة وبالتعويض عن حوادث العمل وإصاباته، وبالتأمين الصحي والتأمين ضد الشيخوخة وإعانات العجز والشيخوخة وحقوق الوراثة، وبالإجازات مدفوعة الأجر وبخدمات الصحة والسلامة المهنية، وغير ذلك مما يمس أمن العامل وكفايته هو وأسرته.

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٩) سنة ١٩٤٨م، (المادة ٢٢) وفيها: "لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له،... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية".

(المادة ٢٥) وفيها: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمين به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه...".

^(٩٨) <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html>
^(٩٩) <http://www.hrw.org/arabic/un-docs/text/udhr.htm>

(ج) العهد الدولي^(١٠٠) الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م. (المادة ٩) وفيها: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

(المادة ٧) وفيها: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل كحد أدنى: أجرًا منصفًا... دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصًا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل،... عيشًا كريمًا لهم ولأسرهم طبقًا لأحكام هذا العهد،... ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،... الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والأجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية".

(المادة ١٤) وفيها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد،... بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع...".

الضمان الاجتماعي في العالم الإسلامي

دخل الالتزام بالضمان الاجتماعي المباني التشريعية لدول العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين^(١٠١)؛ ففي مصر وسوريا والعراق وليبيا ظهرت تشريعات الضمان الاجتماعي في الخمسينيات، أما السعودية والبحرين والكويت والأردن فقد ظهرت فيها تشريعات الضمان الاجتماعي في السبعينيات، وتأخر ظهورها في اليمن حتى الثمانينيات.

والملاحظ إن هذه التشريعات كانت من وحي التقنيات الغربية، ولم تكن لها أي صلة بالتشريع الإسلامي الذي كان سابقا في تأصيل الموقف من الضمان

(١٠٠) <http://www.hrw.org/arabic/un-files/text/icescr.htm>

(١٠١) علي عيسى، الضمان الاجتماعي، عمان، ١٩٨٩م، ص ١١.

وإقامة مؤسسات خاصة به، ومع ذلك فقد سعت المحافل العربية والإسلامية وتساوقاً مع المعطيات الدولية التي كانت سائدة في ذلك الوقت إلى إعادة تأهيل الالتزام بالضمان الاجتماعي إسلامياً وعربياً^(*)، وفي هذا السياق جاء:

(أ) إعلان القاهرة^(١٠٢) حول حقوق الإنسان في الإسلام، والذي تمت إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠م ومما جاء في هذا الإعلان:

(المادة ١٣) وفيها: "العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الأجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز".

(*) يظهر هذا بوضوح في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٧م التي قدمت حيثيات كثيرة منها: "إن حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية، انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان...، وتحقيقاً للمبادئ الخالدة التي أرسنتها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر، واعتزازاً منها بما أرسنه عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية...، وإيماناً بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع، ورفضاً للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام العالمي، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ومصادقاً لكل ما تقدم، اتفقت على..."

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a004.html> (١٠٢)

(المادة ١٧) وفيها: "لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة... لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة. تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعولاه، ويشمل ذلك المأكل والملبس والسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية".

(ب) الميثاق العربي^(١٠٣) لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٧م - قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧.

(المادة ٣٠) وفيها: "تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشياً يؤمن المطالب الأساسية للحياة، كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل".

(المادة ٣٤) وفيها: "محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائي منه إلزامياً كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع".

(ج) الميثاق العربي (المعدل) لحقوق الإنسان^(١٠٤)، والمقدم إلى قمة تونس لسنة ٢٠٠٤م.

(المادة ٣٤) وفيها: "العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه... دون أي نوع من أنواع التمييز... لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر

(١٠٣) <http://www.hrw.org/arabic/un-files/text/arab1997.htm>

(١٠٤) <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>

وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل...".

(المادة ٣٨) وفيها: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق".

(المادة ٣٩) وفيها: "تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز...".

(المادة ٤١) وفيها: "محو الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم. تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحل وأوضاعه للجميع من دون تمييز...".

ومن دراسة مواد هذا الميثاق نستطيع أن نلمس تراجعاً في الموقف من الالتزام بقضية الضمان الاجتماعي الذي أثبتته إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠م، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٧م، إن ذلك جاء ولا شك تساوفاً مع الفلسفة الاقتصادية الليبرالية الجديدة التي التزمتها المنظمات الدولية النافذة وألزمت بها البلدان النامية، ولم تستطع الصياغات القانونية الحذرة لمواد هذا الميثاق أن تحجب هذه الحقيقة.

التوجهات الحديثة وأثرها في الضمان الاجتماعي

أدت التحولات الجديدة التي واكبت أفول النظام الاشتراكي، وعولمة فلسفة المشروع الخاص، إلى تراجع خطير في الالتزام بقضية الضمان الاجتماعي؛ فقد

أفالت الفلسفة الاقتصادية الليبرالية الجديدة، وهي عقيدة المنظمات الدولية القائدة التي تشكل أركان النظام الاقتصادي العالمي، أفالت دولة الرفاهية، فيما اعتبره الباحثون الغربيون وبإنصاف، انقلاباً على دولة التكافل^(١٠٥) وهجوماً على الديمقراطية والرفاهية^(١٠٦)، فلم تعد هذه الفلسفة تعترف للدولة بأي وظيفة أصيلة اقتصادية كانت أم اجتماعية.

أما في البلدان النامية فقد أخذ الالتزام بالضمان الاجتماعي على تواضعه، يتبخر وبسرعة عجيبة؛ فقد أملت المنظمات الدولية: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية على حكومات هذه البلدان التخلي عن جل التزاماتها الاقتصادية والاجتماعية، وكان من نتيجة الالتزام بالفلسفة العولمية ما يلي:

١. انكشاف الضمان مذهبياً بتسفيه دور الدولة: بمزيد من النعوت الدونية والكيدية مثل البيروقراطية والدكتاتورية والشمولية، وكأن التراث الكلاسيكي الذي كان ينعت الدولة بـ "المستهلك اللارشيدي" لم يعد كافياً لتبرير الحجر عليها، وكان لابد من تعزيزه وتجديده من خلال جهد إعلامي مكثف، وقد بالغت المنظمات الدولية في هذا التوجه إلى حد بعيد حتى ساد الاعتقاد في كثير من الأوساط الواعية في هذه البلدان أن القطاع العام يتعرض لمؤامرة، هدفها إيصال الناس إلى قناعة تقضي بوجوب تصفية هذا القطاع لاستحالة إصلاحه!

٢. انكشاف الضمان الاجتماعي مالياً بتجريد الدولة من مواردها العامة في ظل موجات الخصخصة المتوالية التي ضربت شواطئ البلدان النامية تباعاً، وتلخصت

(١٠٥) هورست أفهيلد، اقتصاد يغدق فقراً: التحول من دولة للتكافل الاجتماعي إلى المجتمع المنقسم على نفسه، ترجمة عدنان عباس علي، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ٣٣٥، ٢٠٠٧م. الباب الأول، وداعاً أيتها الرفاهية، ص ٢٥.

(١٠٦) هانس - بيترمارتين وهارلد شومان، فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة عدنان عباس علي، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ٢٣٨، ١٩٩٨م، ص ص: ٣٠-٣٤؛ جون جالبريث، ص ٢٤٢.

وظيفة الدولة في هذه البلدان كما تقضي الفلسفة الليبرالية الجديدة، بمكافحة منغصات الاستثمار الأجنبي وترويض الشعوب لإرادة المنظمات الدولية!

وكان منطقيا والحال كذلك، أن تتحسر مظلة الضمان الاجتماعي أفقياً من حيث عدد المستفيدين، ورأسيا من حيث الخدمات العامة والمزايا التأمينية التي كانت الدولة تكفلها للمواطنين، وكان للتوجهات الجديدة تلك آثار بالغة الخطورة لم تنزل تقارير التنمية البشرية والنشرات الاقتصادية تطالعنا بها على مدار الساعة، ومن أبرزها^(١٠٧):

- ١- ارتفاع معدلات التضخم على نحو غير مسبوق.
- ٢- تركيز الأسواق وسيادة الاحتكارات الكبرى.
- ٣- ارتفاع معدلات البطالة وتراجع المكاسب العمالية.
- ٤- زيادة تركيز الثروة وتعاضم التمايز الاجتماعي.
- ٥- التهميش المتعاضم للأغلبية وتعاضم الشعور بالاغتراب.
- ٦- خصخصة التعليم والصحة وكثير من السلع العامة.
- ٧- إلغاء دعم السلع الأساسية وتحرير الأسواق.
- ٨- تساقط متتابع لشرائح الطبقة الوسطى دون خط الفقر.

لقد كرسّت السياسات الاقتصادية الجديدة في ظل مناخات التحرير الاقتصادي التكامل السلبي لاقتصادات هذه البلدان مع الاقتصادات المصنّعة، ورَسَّخته من خلال مؤسسات له على نحو لم يسبق له مثيل حتى في ظل العهد الاستعماري وصارت أبسط فرص التوظيف تصدّر إلى البلدان الصناعية من

(١٠٧) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- الأمم المتحدة (الاسكوا)، نماذج السياسات الاجتماعية: التجربة التونسية ودلالاتها، نيويورك، ٢٠٠٣م، ص: ١-٢؛ (الاسكوا)، السياسات الاجتماعية في البلدان العربية: تحليل بنائي تاريخي، نيويورك، ٢٠٠٣م، ص: ٦-١٣.

خلال استيراد منتجاتها، بدءاً من وجبات الغذاء السريعة وحتى آخر سلعة في لائحة المستوردات المصنّعة، وكانت هذه هي المساهمة الوحيدة المسموح بها للبلدان النامية في ظل النظام الاقتصادي العالمي (*) الجديد!

أما الأمن الغذائي في البلدان النامية؛ فقد أصبح في أسوأ حالاته، إذ قوضت المنافسة اللامتكافئة وارتفاع تكاليف الإنتاج المحلية أي جهد وطني للاستكفاء الغذائي، يجيء كل ذلك في وقت يتزايد فيه الطلب على الغذاء للاستخدامات التقليدية ولإنتاج الطاقة البديلة.

وفي ظل الواقع العالمي الجديد تبخرت السياسة الاجتماعية الحقيقية وتبخرت أهدافها السامية؛ فرفع مستوى نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتماد المعايير النموذجية في التعليم والصحة والثقافة والعمل والإسكان أصبحت أبعد ما تكون عن الواقع!

(*) قد يجد البعض تكلفاً في استخدام مصطلح النظام الاقتصادي العالمي الجديد، خاصة وأن الأدبيات الشائعة ما فتئت تستخدم اصطلاح النظام الاقتصادي العالمي الجديد، لكنني أرى أن هذا الاستخدام في غاية التضليل والبعد عن الدقة؛ فمصطلح النظام الاقتصادي العالمي الجديد يشير إلى الترتيبات الأممية في سبعينيات القرن الماضي، والتي جاءت بدفع من منظمة الاونكتاد وصدرت بها قرارات أممية؛ فالمصطلح يشير تحديداً إلى مقترحات وتدابير وردت في قرارات الأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة ١٩٧٤م، والسابعة ١٩٧٥م معنونة: "إعلان بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد" و"برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد". وقد تقرر لهذا النظام الجديد خمسا وعشرين هدفاً تسعى كلها إلى إنصاف البلدان النامية من حيف العلاقات الدولية واحتكار السيولة والتكنولوجيا والموارد، وتوجب تقديم المعونات المالية والفنية وإعادة هندسة التجارة الخارجية العالمية ودعم التصنيع والأمن الاجتماعي في هذه البلدان، هذا هو النظام الاقتصادي الجديد في دلالته الأممية، أما النظام الاقتصادي المفروض على العالم اليوم فهو انقلاب على نظام الشرعية الأممية، وتكرر لأهدافه، في تفصيل ما تقدم انظر: **عبدالجبار السبهاني، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، عمان، دار وائل، ٢٠٠١م، ص ١٩٩.**

وهكذا أصبحت غوائل العولمة تتبارى في الانقضاض على الاقتصادات النامية ونهش مجتمعاتها؛ فالبطالة والتضخم والمديونية والجوع والأوبئة، شرور تعصف في أقدار الشعوب دون استعداد يرتفع إلى مستوى هذه التحديات الجديدة التي تهدد الكيانات الاجتماعية والسياسية في العالم النامي، وما ذاك إلا لأن الفلسفة الاقتصادية الليبرالية الجديدة قد غلّت يد الدولة النامية بأوضاع مؤسسية بالغة التعقيد والخطورة ومنعتها من دعم أي سياسة اجتماعية جديدة.

إن الاتجاهات العامة تلك والتي نعنتها الدراسات الأممية "بمصاحبات العولمة" لا يمكن تسويغها، ولا حتى توصيفها باعتبارها نواتج عرضية ولزومية لتطور تكنولوجي أو معلوماتي أو لظروف تتعلق بالموارد كما توحى السياقات الاعترافية لدراسات الاسكوا^(١٠٨).

إن الأمر يعود حقيقةً إلى التوجهات الجديدة في الفلسفة الاقتصادية وطغيان رأس المال الخاص وما يعنيه ذلك من إهدار للمقاصد الاجتماعية، وهذا ما جاهرته به دراسات الاسكوا وبكل صراحة ووضوح بقولها: "... فالنظام السياسي دائماً ما يميل لاختيار وتفضيل عناصر ومحتوى السياسة الاجتماعية الأكثر انسجاماً واتساقاً معه أيديولوجياً وسياسياً واقتصادياً وبشكل يعزز سلطة القوى المهيمنة في المجتمع"^(١٠٩).

هكذا إذا يتقرر على لسان المنظمات الدولية ما سبق تقريره في مراحل مختلفة من عمر الاجتماع الإنساني: "إن الشرائع مرآة من يسنّها"^(١١٠)، وفي هذا

(١٠٨) الاسكوا، الضمان وشبيكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية،

نيويورك، ٢٠٠٣م، ص٢٣، الاسكوا، السياسات الاجتماعية في البلدان العربية، ص٦.

وانظر أيضاً: فسخ العولمة، ص٣٣.

(١٠٩) الاسكوا، الضمان وشبيكات الأمان الاجتماعي، ص٢٥.

(١١٠) أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة حنا خباز، الطبعة الثانية، بيروت: دار القلم، ص٢٣.

السياق يقول جالبريث: "... ليس هناك تشريع في التاريخ الأمريكي هوجم بقدر من المرارة من جانب المتحدثين باسم دوائر الأعمال يمثل ما هوجم قانون التأمينات الاجتماعية"^(١١١)، هذه هي الحقيقة إذا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

شبكات الأمان العولمية في الدول النامية

وفي ظل الواقع الجديد حيث هُشمت "مصاحبات العولمة" وبقسوة قارورة الأمان والضمان الاجتماعي، وحيث جرّدت الدولة من مقومات سيادتها لصالح المنظمات الدولية ولصالح رأس المال الأجنبي والشركات متعددة الجنسية، تجيء شبكات الأمان الاجتماعي المزعومة بالمفهوم العولمي الجديد الذي يسوّقه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وهي ترتيبات تمويلية محدودة ومرحلية^(١١٢) تستهدف تطويق الآثار السلبية الطاحنة الناجمة عن التحول إلى اقتصاد المشروع الخاص عبر ما يعرف ببرامج التصحيح وإعادة الهيكلة والتكليف^(١١٣)، وما تسببت به هذه البرامج من بؤس وفقير وبطالة.

وإذ تعرض الدراسات الأممية لمتناقضات العولمة التي تحجّم قدرة الدولة على حماية المجتمع، وتزيد في ذات الوقت الحاجة إلى هذه الحماية^(١١٤)؛ فإن مبلغ ما تفتق عنه الضمير العولمي، هو منطق وعضي سقيم يحض المجتمعات النامية على تفعيل آليات يقترحها تتلخص في الآتي^(١١٥):

(١١١) جون جالبريث، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(١١٢) الأسكوا، الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي ... ، ص ٢٩.

(١١٣) نزار قاسم محمد، الخصخصة والأمن الاجتماعي.. شبكات الأمان الاجتماعي وقدرتها على

استيعاب الآثار السلبية للخصخصة"، المدى، ص: الحدث الاقتصادي: ٢٠٠٧/٢/١٢م.

<http://www.almadapaper.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=1515>

(١١٤) الاسكوا، الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي، ص ٢٦.

(١١٥) انظر في تفصيل ذلك: الاسكوا، الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي، ص: ٢٩-٣٨.

١. آليات الحماية الاجتماعية التقليدية مثل المساعدة في البحث عن وظيفة، وبرامج تمويل للمشروعات الصغيرة، وصناديق دعم الطلبة، وصناديق الخدمات الاجتماعية، ومساعدات نقدية وعينية، وجمعيات تعاونية، وجمعيات خيرية.
 ٢. آليات الحماية الاجتماعية غير التقليدية وتهدف إلى تقليل الفقر وتقليص احتمالات التعرض له، من خلال تبني برامج للتعليم والتدريب والرعاية الصحية وتنظيم الأسعار لحماية المستهلكين ودعمًا للمنتجين، وإعانات البنى التحتية.
 ٣. آليات الحماية الاجتماعية غير الرسمية التي يشرف عليها الأفراد والمجموعات والمؤسسات الخاصة مثل تنويع نشاط الأسرة، والشبكات العائلية والمساعدات الخيرية الدينية كالزكاة والوقف، والهجرة للبحث عن فرص العمل.
- والملاحظ إن كل الجهد الإعلامي حول ما يعرف بشبكات الأمان الاجتماعي تلك، يأتي في سياق محاولة إبراء ذمة النظام الاقتصادي العولمي الجديد، وتبرير التحلل من مسؤولياته الأخلاقية والاقتصادية تجاه جموع الفقراء والمعدمين الذين لم تنزل قاعدتهم تتسع وباستمرار إذ تؤكد تقارير التنمية البشرية تأصل هذه الميول، وتقيم بينها وبين الفلسفة الاقتصادية الجديدة وتطبيقاتها علاقة سببية في غاية الوضوح^(١١٦)، بل وتشير الكثير من التقارير: إن الفقر والعوز صار يدفع الكثيرين إلى درك العبودية والتشرد، وما ظاهرة النخاسة الجديدة والاتجار بالبشر^(١١٧)، وظاهرة أطفال الشوارع^(١١٨) إلا معالم تحكي بشاعة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المعولمة.

(١١٦) في رصد هذه الاتجاهات انظر: أحمد الجيوسي، آثار العولمة في الرفاهية: تقدير اقتصادي إسلامي، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٧م، ص: ١٤١-١٤٦.

(١١٧) انظر لملفات الاتجار بالبشر:

http://usinfo.state.gov/ar/global_issues/human_trafficking.html

<http://www.middle-east-online.com/features/?id=63629>

(١١٨) انظر الملف الخاص بأطفال الشوارع:

http://www.islamonline.net/arabic/in_depth/adam/Children_Street/index.shtml

<http://asharqalawsat.com/details.asp?section=43&issueno=9649&article=296246&feature=>

إن الدور الحقيقي والعملي لما يعرف بشبكات "الأمان الاجتماعي العولمية" شبيه بدور المخدر الذي يلزم استخدامه في جراحة استئصالية للقطاع العام ووظائفه ومزاياه، وعلى رأس هذه الوظائف والمزايا الضمان الاجتماعي، وهذا ما يفسر النص على جزئية هذه الشبكات ومرحليتها كما تقدم، وكل ما وفرته شبكات الأمان الاجتماعي عمليا هو مساعدات انتقائية في غاية التواضع لا تستهدف في مراميها الحقيقية سوى أمرين:

- احتواء الاعتراضات الشعبية المحتملة على التوجهات الجديدة في السياسات الاقتصادية وما نتج عنها من بطالة وفقير وحرمان من خدمات المرافق الحكومية في الصحة والتعليم والنقل، إن هذه الشبكات تستهدف أصلاً أمان السياسات الاقتصادية الجديدة، ولا تستهدف قطعاً أماناً للمجتمع ولا كفاية له!

- إن هذه الشبكات تعمل على توسيع السوق في البلدان النامية بما يحقق استدامة الطلب على منتجات البلدان الصناعية في ظل قسمة العمل الدولية التي وكلت إلى البلدان النامية وظيفة الاستهلاك، ولعل هذا هو المفهوم الأكثر عملية للتنمية المستدامة كما تراها المنظمات الدولية بقياداتها المعاصرة!

إن الدول النامية عموماً والدول الإسلامية منها، تعيش اليوم وضعاً حرجاً للغاية تجاه إشكالية الضمان الاجتماعي تتلخص ملامحه في:

١- انكشاف الغطاء المالي للضمان بسبب خصخصة الموارد وبيع المشروعات العامة.

٢- ضعف القطاع الخاص وعجزه عن تحمل أعباء تمويل الضمان الاجتماعي ولو في أدنى حدوده.

٣- يرافق ذلك ضعف في أداء الأجهزة الضريبية ومستويات معتبرة من الفساد الإداري الذي يغمز في أحيان كثيرة بأنه فساد ممنهج محابي لرأس المال.

٤- تراجع الاهتمام بالضمان لصالح قضية المديونية الخارجية التي أعطتها المنظمات الدولية أولوية مرجحة.

٥- تركت المناخات السياسية العاصفة لما عرف بالحرب على الإرهاب أثراً بالغ السوء على مؤسسات الزكاة، التي كانت تنهض بدور ما في تمويل الضمان الاجتماعي، وصار نشاطها التكافلي محل اتهام الأطراف المتسيدة عالمياً.

٦- يتشارك العمل الخيري والوقفي إجمالاً مع الزكاة الحرج المتقدم، وأصاب حظه من الأراجاف والتقييد والملاحقة.

وهكذا صار الضمان الاجتماعي لا يعاني من تراجع المواقف المبدئية فحسب، إنما يعاني من شح متعاضم في التمويل جراء السياسات الحديثة للخصخصة، وجراء فرملة الأطر المؤسسية التكافلية التي أقرّها وأوجبها الإسلام.

الخاتمة

إن الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها هذا البحث تتلخص في:

١. تفوق الموقف المبدئي للإسلام تجاه قضية الضمان الاجتماعي وتفوق شبكات الأمان الخادمة له على أي موقف أو تشكيل مؤسسي معاصر.

٢. إن الفرق شاسع والبون كبير بين واقع الأمان والضمان الاجتماعي في العالم الإسلامي عملياً، وما ينبغي أن يكون عليه الحال بحسب التصور الإسلامي الذي تقدم عرضه.

٣. وإذا أخذنا بنظر الاعتبار المعوقات الموضوعية التي قيدت مظلة الضمان الاجتماعي في البلدان العربية والإسلامية، فإن المرء لن يكون بمقدوره التفاؤل بصدد مستقبل الأمان الاجتماعي ما لم تطلّق هذه البلدان الفلسفة الاقتصادية التي فرضتها المنظمات الدولية طلاقاً بائناً، ولا أدري أي حكمة في

الركون إلى تلك السياسات البائسة الليبرالية الجديدة رغم الآثار المريعة التي تنجم عنها.

وفي تقديري أن أملاً حقيقياً وسياسة عملية تجاه النهوض بالضمان الاجتماعي يلزم لها في الأقل ما يأتي:

- تجديد الدولة لالتزاماتها تجاه هذه القضية إدارة وتمويلًا، وذلك يستلزم إعادة ترميم القطاع العام وتحسين أداء النظم الضريبية. لقد أثبتت التجربة التاريخية أن مكاسب متقدمة أمكن تحقيقها بإرادة سياسية تبنت قضية الضمان الاجتماعي والتزمت بها بجدية، كما حصل في النصف الثاني من القرن الماضي لكن التوجهات التالية في خواتيم ذلك القرن وبواكير القرن الحالي أطاحت بتلك المكاسب.

- إعادة تفعيل السلع العامة في ضوء مقاصد الضمان الاجتماعي؛ فالتعليم والصحة لا ينبغي أن تكلفهما الدولة إلى القطاع الخاص فقط يجهزهما بشروطه ووفق حساب الربحية التجارية، وعندئذ لا يفيد منهما إلا الأغنياء. واحسب أن شعارات: "مجانية التعليم" و "الصحة للجميع"، ينبغي أن تفعل وأن تعتبر التزامًا إنسانياً وشرعياً في الدول المسلمة، وقد سبق تأصيل ذلك بوضوح.

- إن الدولة تستطيع أن تفعل الكثير بصدد تيسير النقل والسكن، من خلال إدارة هذه المرافق أو تملك الحلقات الحيوية فيها، ودعم تمويلها.

- إن سلة للضروريات التي ينبغي أن يحصل عليها الفرد يجب أن تُؤشّر إدارياً ويعاد تعريفها باستمرار، وأن يُمكن المحتاجون من الحصول عليها من خلال نظام عقلائي للدعم يمثل الحد الأدنى لالتزام الدولة تجاه الحاجات الأساسية، ولو خالف ذلك توجهات المنظمات الدولية التي صدّت الدولة النامية عن رعاية أبنائها.

• إن عملية إعادة توزيع تستهدف الارتقاء بمن هم دون خط الفقر (وتالياً من هم دون مستوى الكفاية) تشكّل فرضاً واجب التنفيذ، والإسلام يجهز الغطاء المذهبي لهذه السياسة، بل يوجبها ولو تجاوزت الأعباء المفروضة على الممولين نسبة الزكاة المكتوبة، إذ أن في المال الخاص حقا سوى الزكاة إذا اقتضت الحاجة كما هو مقرر شرعا.

• إن ثقافة تؤصل حساً جماهيرياً يفعل أطر التكافل الاجتماعي ويجدد الالتزام به أصبحت مطلباً شرعياً ومدنياً ملحاً، وإقامة المؤسسات الشعبية والرسمية للزكاة والوقف باتت أمراً حيويًا إذ أنها تستطيع أن تنجز الكثير للأمان والضمان الاجتماعي.

• إن الثقافة تلك التي تعمق الفهم المتقدم وتعممه، ينبغي أن ترعاها إدارات متخصصة وأن يكون للإعلام الهادف دور بارز في إنجاز الحدود الدنيا من الوعي بقضايا الضمان الاجتماعي من: كفاية الحاجات الأساسية، وتيسير السلع العامة، ومشاركة حقيقية في الشأن العام، وحصانة من الاغتراب، ونظافة البيئة.

• ضرورة اعتماد (بطاقة) للضمان الاجتماعي تعنى بالحالة التأمينية للمواطن، تستند إلى قاعدة معلومات رصينة، وتفصح عن درجة الكفاية والجهة المعنية بمتابعة تأمينها وكما يأتي:

١. غني.
٢. مكنتي.
٣. مكنتي أسرياً.
٤. ناشط لا يحرز الكفاية.
٥. فقير قادر على العمل ولا يجده.
٦. فقير غير قادر على العمل بسبب مؤقت.
٧. فقير غير قادر على العمل بسبب دائم.

إن الاستعانة بالرقم الوطني ومعطيات الحوسبة الحديثة وتجارب أجهزة ضريبة الدخل سوف تمكن من إنشاء نظام معلوماتي متكامل لغرض الضمان، والمؤمل أن تكون البطاقة تلك تعبيراً عن الوجه الآخر لعقد المواطنة الذي تقص عنه وتوثقه بطاقة الجنسية.

إن الضمان والأمان الاجتماعي بقدر ما هو مطلب مدني وشرعي، هو مطلب اقتصادي مرجح حتى بحسب أضييق معايير الكلفة - العائد، فضلاً عن معطيات الفكر التنموي، لأنه يمثل استثماراً بشرياً يصعب تقدير عوائده ووفوراته الإيجابية المباشرة وغير المباشرة، كما إن تكلفة هذا الضمان لن تكون بأي حال من الأحوال، أثقل وزراً على موازنات الدول النامية من نفقات مكافحة الجريمة والانحراف والتحلل الأسري وفساد الذمم وموالات الأعداء، وكل ذلك يجد في غياب الضمان والأمان الاجتماعي المسوغات الحاضنة... لقد كان الإحساس بالاغتراب وبالظلم وبالحرمان أهم دوافع الاعتراض والتسخط الاجتماعي على امتداد التاريخ، فهل من مدكر!؟

المراجع

أولاً: المراجع العربية

ابن حبان، أبو حاتم البستي (١٩٩٦م) صحيح ابن حبان، طبعة دار الفكر.
ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد (١٩٧٢م) المغني، بيروت: دار الكتاب العربي.
ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله (٢٠٠٠م) الكافي، بيروت، دار الكتاب العربي.
ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، طبعة دار إحياء التراث العربي.
أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (١٤٢١هـ) سنن أبي داود، طبعة دار إحياء التراث العربي.

أبو زهرة، محمد (١٩٧١م) محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي.

أبو زهرة، محمد (١٩٨٠م) التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي.

أبو يحيى، محمد حسن (١٩٨٩م) *اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة*، عمان، دار عمار.
أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم (١٣٥٢هـ) *الخراج*، تحقيق طه سعد، طبعة المكتبة
الأزهرية، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة.

الأرناؤوط، محمد (محرر) (٢٠٠١م) *دراسات في وقف النقود*، تونس، مؤسسة التميمي.
الاسكوا (٢٠٠٣م) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- الأمم المتحدة: *الضمان
وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية*، نيويورك.

الاسكوا (٢٠٠٣م) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- الأمم المتحدة: *نماذج
السياسات الاجتماعية: التجربة التونسية ودالاتها*، نيويورك.

الاسكوا (٢٠٠٣م) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- الأمم المتحدة: *السياسات
الاجتماعية في البلدان العربية: تحليل بنائي تاريخي*، نيويورك.

أفلاطون (د.ت.) *جمهورية أفلاطون*، ترجمة حنا خباز، الطبعة الثانية، بيروت: دار القلم.
افهيد، هورست (٢٠٠٧م) *اقتصاد يغدق فقراً: التحول من دولة للتكافل الاجتماعي إلى المجتمع
المنقسم على نفسه*، ترجمة عدنان عباس علي، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ٣٣٥.

الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٧٩م) *إرواء الغليل*، بيروت، المكتب الإسلامي.
الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٩٦م) *تحريم آلات الطرب*، مكتبة الدليل، الجبيل الصناعية.
الباشا، محمد فاروق (١٩٩٦م) *التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية،
الإدارة العامة للبحوث*، السعودية.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن حسن بن إسماعيل (١٩٨٠م) *صحيح البخاري*، بيروت، دار
إحياء التراث العربي.

البرهاوي، رعد محمود (٢٠٠٦م) *خدمات الوقف الإسلامي*، اربد، دار الكتاب الثقافي.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين (٢٠٠٤م) *السنن الكبرى*، بيروت دار الفكر، ١٩٧٠م؛
الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٥هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٤م) *سنن الترمذي*، طبعة دار الكتب العلمية.
الجزيري، عبدالرحمن (١٩٩٦م) *الفقه على المذاهب الأربعة*، دار الفكر للنشر والتوزيع،
الطبعة الثانية، دمشق.

الجبوسي، أحمد طلب (٢٠٠٧م) *آثار العولمة في الرفاهية: تقدير اقتصادي إسلامي*، رسالة
دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك.

- ابن حنبل، أحمد (١٤١٢هـ/١٩٩١م) المسند، طبعة دار إحياء التراث العربي.
 خليل، محسن، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، بغداد، دار الرشيد.
 الدارقطني، أبو حسن علي بن عمر (١٩٩٦م) سنن الدارقطني، بيروت دار الكتب العلمية.
 الدبو، إبراهيم فاضل (١٩٨٨م) الضمان الاجتماعي في الإسلام مع عرض لبعض القوانين المعاصرة، بغداد، مطبعة الرشاد.
 الزرقا، محمد أنس (١٩٨٤م) "نظم التوزيع الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٢م، ١٤، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.
 السبهاني، عبدالجبار (٢٠٠١م) الوجيز في الفكر الاقتصادي، عمان، دار وائل.
 السبهاني، عبدالجبار (٢٠٠٣م) الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام: مدخل إسلامي مقارن لدراسة الملكية والطبقات الاجتماعية، عمان، دار وائل.
 السرخسي، شمس الدين (١٩٩٣م) المبسوط، طبعة دار الكتب العلمية.
 سلام، أبو عبيد القاسم (١٩٨٩م) الأموال، تحقيق محمد عماره، طبعة دار الشروق.
 السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (١٣٥١هـ/١٩٣٢م) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ترتيب يوسف النبهاني، القاهرة، دار الكتب العربية الكبرى.
 الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٩٣م) الأم، بيروت، دار الكتب العلمية.
 شبير، محمد عثمان (٢٠٠١م) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي عمان، دار النفائس.
 صديقي، محمد نجاه الله (١٩٩٣م) "مفهوم الإنفاق العام في دولة إسلامية حديثة"، ترجمة عمر باقر، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٥، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.
 العبادي، عبدالسلام داود (٢٠٠٠م) الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان، مكتبة الأقصى، ١٩٧٤م، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
 عبدالله، عثمان حسين (١٤٠٩هـ) الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، المنصورة، دار الوفاء.
 عبيد، منصور الرفاعي (١٩٨٣م) الإسلام والتكافل الاجتماعي، القاهرة، دار الفكر.
 العسقلاني، ابن حجر (١٩٨٧م) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.
 عيسى، علي (١٩٨٩م) الضمان الاجتماعي، عمان.

- الفنجري، محمد شوقي (١٩٨٢م) *الإسلام والضمان الاجتماعي: دراسة موجزة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها ضمن متغيرات العصر، دار تقيف، الرياض.*
- القرضاوي، يوسف (٢٠٠٠م) *فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة.*
- مارتين، هانس-بيتر، وشومان، هارلد (١٩٩٨م) *فخ العولمة: الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة عدنان عباس علي، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ٢٣٨.*
- الماوردي، أبو علي (٩٧٣م) *الأحكام السلطانية، طبعة البابي الحلبي الثانية.*
- مسلم بن الحجاج النيسابوري (١٩٩٢م) *صحيح مسلم، طبعة دار الكتب العلمية.*
- الهيثمي، علي بن أبي بكر (١٩٨٦م) *مجمع الزوائد، بيروت، مؤسسة المعارف.*
- يجفوفي، سليمان (١٤٠٢هـ) *الضمان الاجتماعي في الإسلام، بيروت: الدار العالمية.*

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Ekelund and Hebert** (1983) *A History of Economic Theory and Method*, Tokyo. Mc Grew-Hill.
- Pigou, A.C.** (1950) *The Economics of Welfare*, 4th ed, London, Macmillan and Co. Limited.
- <http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/w234.doc>
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html>
- <http://www.hrw.org/arabic/un-docs/text/udhr.htm>
- <http://www.hrw.org/arabic/un-files/text/icescr.htm>
- <http://www1.umn.edu/humanrts/Arab/a004.html>
- <http://www.hrw.org/arabic/un-files/text/Arab1997.htm>
- <http://www1.umn.edu/humanrts/Arab/a003-2.html>
- <http://www.almadapaper.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=15150>
- http://usinfo.state.gov/ar/global_issues/human_trafficking.html
- <http://www.middle-east-online.com/features/?id=63629>
- http://www.islamonline.net/arabic/in_depth/adam/Children_Street/index.shtml
- <http://asharqalawsat.com/details.asp?section=43&issueno=9649&article=296246&feature=>

Safety Nets and Social Security in Islam: An Evaluation Study

Abduljabbar H.O. Al-Sabhany

*Department of Economics & Islamic Banking
Faculty of Shari'ah & Islamic Studies
Yarmouk University, Irbid, Jordan*

Abstract. This research confirmed that Islam is keen to achieve social security through motivating every individual to ensure the adequacy for himself and for whom he supports, that is first, and then through variety frameworks of *Tkafful* such as fraternity and kinship, inheritance, neighborhood, and *Zakat*, at last Islamic state must ensure citizens adequacy of their basic needs.

Analytically the research shows the superiority of socio-economic Islamic system in it's: position towards the issue of security and financial, institutional frameworks needed.

The issue of social security did not find an obligation in the western systems until eighties of the nineteenth century, and did not enter international attention only in the last century in the Constitution of the ILO and the Universal Declaration of Human Rights and The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

However, globally the position of social security started to retreat due to neo-liberal economic philosophy in the last decade, which necessitated the deployment social safety nets that strove to mitigate the effects of poverty, misery and deprivation on the poor communities

This research evaluates inherent, timeless and comprehensive security nets in Islam compared to emergency, interim and partial safety nets which is currently adopted.

The research recommends renewing commitment to the Islamic position and activating frames for achieving it.